mroftalp htehaB ni knil muideM

8105 - حكم التصدق بقيمة كتب شراها شخص لم يدفع قيمتها لصاحب المكتبة لعدم توافر المبلغ معه

صالح اللحيدان

سؤاله الثاني يقول اخذت يوما من احدى المكتبات مجموعة من الكتب ولم ادفع الثمن لصاحب المكتبة نظرا لعدم وجود نقود عندي في ذلك الوقت وحاجتي الى تلك الكتب وبعد ان توفرت لدي النقود حاولت اعطاءه قيمة الكتب ولكني لم استطع مواجهة صاحب المكتبة خجلا من عمل ذلك - 00:00:00

فرأيت ان اتصدق بقيمتها على نيته هو لبعض الفقراء. فهل علي اثم ان فعلت ذلك الذي عليك يا اخي ان تعود الى صاحب المكتبة وان تعطيه ائتمن كتب وان كنت خجلا - 00:00:24

ولا تستطيعون مواجهته فبامكانك ان تتحين الفرص وتتخذ اي وسيلة لتضع النقود يا ولا ماصته او درجه ولا يصح لك ان تتصدق بها عنه مع وجوده وعلمك به ومعرفتك في مكانه - 00:00:44

ولا هناك الا مجرد الحياة لم تخف منكرا يحصل ولا ضربا ومضاربة وما دمت تخشى هذا الشيء فان من الشرف والكرم والاحسان ان يتخلص الانسان من حقوق اخيه ويرد اليهما له - 00:01:08

ولا يمنعه من ذلك انه يستحي لفعلته تلك فهذا عذر لا يبرر ترك الوفا فعليك ان تبادر وتسلمه النقود او تضعها في درجه لتتخلص من مسئوليتها اسأل الله ان يخلصنا جميعا من حقوقه وحقوق عباده انه جواد كريم - 00:01:26